الطلاق المعلق
و الحلف باالطلاق
و طلاق الحائض

جعفر سبحانی


بسم الله الرحمن الرحیم

الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض ----- ۶

اشارة ----- ۶

مقدمة ----- ۶

الطلاق المعلّق ----- ۶

الحلف بالطلاق ----- ۹

الطلاق فی الحیض والنفاس ----- ۱۳

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸

الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه ۱۶؛ ۱۷۱۸)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۲-۲۲۲۰۰ریال یادداشت : عربی موضوع : طلاق (فقه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۶/س۲ط۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۷۳۶۵

مقدمهٔ

مقدمهٔ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱) ـــــــــــــــــــــــــــ

۱–المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ ـــــــــــــــــــــــــــ

۱–آل عمران: ۱۰۳ .

الطلاق المعلّق

الطلاق المعلّق ينقسم الطلاق إلى منجّز ومعلّق، والأوّل هو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق، والثانى على خلافه فيكون مضمون صيغة الطلاق، مقروناً بحصول أمر آخر، سواء أ كان ذلك الأمر، فعلَ المطلِّق أو فعلَ المطلَّقة أو غيرهما. إذا عرفت ذلك فنقول: هل يشترط فى صحّة الطلاق، التنجيز، أو يصحّ مع التعليق أيضاً، كما إذا قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج؟

والجواب: إنّ الطلاق المعلّق على قسمين: ۱. قسم يعلّق على غير وجه اليمين وهذا كما فى المثالين السابقين، ومثلهما ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت (۶)

طالق، أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق. ۲. قسم يعلّق على وجه اليمين وهو الذى يُقصد به الحثّ أو المنع، كما إذا قال: إن كلّمتِ فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى دار عدوى فأنت طالق، وربّما يكون المقصود حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف فيقول مَثلاً عند نقطة التفتيش:«ليس فى حقيبتى ما هو ممنوع ولو كان فزوجتى طالق». ونركز على البحث فى القسم الأوّل ونحيل البحث فى القسم الثانى، إلى المسألة الآتية. فنقول: إنّ للشروط تقسيمات: ۱. ما تتوقّف عليه صحّة الطلاق ككونها زوجة ـ و يقول: إن كنت زوجتى فأنت طالق ـ و ما لا تتوقف عليه كقدوم الحاج. ۲. ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق، كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعة، وأُخرى ما يشكّ فى وجوده. (۷) ۳. ما يذكر فى الصيغة تبركاً، لا شرطاً و تعليقاً كمشيئته سبحانه، كما إذا قال: إن شاء اللّه فأنت طالق. ومورد البحث هو القسم الثانى، أمّا الأوّل فالطلاق معلّق على مثل هذا الشرط لبّاً، سواء تكلم به أو لا، و أمّا الثالث فانّما يذكر تبركاً، لا اشتراطاً ، وهو كثير الدوران على لسان المسلمين. إذا عرفت ذلك، نقول: إنّ بطلان الطلاق المعلّق من متفردات الفقه الإمامى، وإليك بعض كلمات فقهائنا: ۱. قال السيد المرتضى: ممّا انفردت الإمامية به القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذى علّقه المتلفظ.(۱) ۲. قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم فلان لا يقع طلاقه، وكذلك لو علّقه ـــــــــــــــــــ

۱ـالانتصار، كتاب الطلاق، المسألة۱۶. (۸)

بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلة فانّه لا يقع أصلاً، لا فى الحال ولا فى المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء: انّه يقع إذا حصل الشرط.(۱) وبما انّ المسألة عندنا موضع وفاق نقتصر على هذا المقدار، وقد وافقَنا فيها الظاهريّة، قال ابن حزم ـ الذى يُمثِّل فقهُه،فقه الظاهريين ـ :إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: انّه لم يأت قرآن ولا سنّة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا اللّه الطلاق على المدخول بها وفى غير المدخول بها، وليس هذا فيما علّمنا (ومن يتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه).(۲) وقال السبكى: قد أجمعت الأُمّة على وقوع المعلّق كوقوع المنجز، فإنّ الطلاق ممّا يقبل التعليق، ولا يظهر الخلاف فى ذلك إلاّ عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب

ـــــــــــــــــــ

۱ـالخلاف: الجزء۴، كتاب الطلاق، المسألة۱۲.

۲ـالمحلّى :۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰. (۹)

الظاهريّين المخالفين لإجماع الأُمّة المنكرين للقياس خالفوا ذلك ـ إلى أن قال ـ: ولكنّهم قد سبقهم الإجماع.(۱) أدلّة القائل بالبطلان الأوّل:الطلاق المشروط غير مسنون إنّ تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع فى كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا تتعلّق به حكم الفرقة، لأنّ الفرقة حكم شرعى، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعى، انتفى الحكم الشرعى. الثانى: مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية ثبوت الزوجية متيقّن، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلاّ بيقين ولا يقين فى الطلاق المشروط.(۲)

ـــــــــــــــــــ

۱ـالدرة المضيئة:۱۵۵ـ ۱۵۶.

۲ـ الانتصار:۲۹۸ـ ۲۹۹. (۱۰) وإلى الأخير أشار الشيخ الطوسى أيضاً فى خلافه فقال: الأصل بقاء العقد، وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، والشرع خال من ذلك.(۱) وإلى الوجه الأوّل يشير ابن حزم فيقول: وبرهان عدم الصحة انّه لم يأت قرآن ولا سنّة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا اللّه الطلاق على المدخول بها، وفى غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا(ومن يتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه).(۲) وتوضيح الوجه الأوّل: أنّ الطلاق ليس كالبيع والإجارة، حيث إنّ الأخيرين من الأُمور العقلائية، التى عليها رحى

معاشـهم وحياتهم فيُتّبع ما عليه العقلاء فى ذينك الأمرين إلاّ إذا دلّ الدليل على اعتبار شىء زائد، وهذا بخلاف الطلاق فهو و إن كان أمراً عرفياً، لوجود الطلاق بين الناس قبل بزوغ شمس الإسلام لكن الإسلام تصرف فيه ــــــــــــــــــ

۱–الخلاف:۴/۴۵۸.

۲– المحلّى:۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰. (۱۱)

كثيراً، وحـدّ له حـدوداً، يظهر ذلك من مطالعة الآيات الواردة فى سورة البقرة، الآيات ۲۲۶ـ ۲۳۲، و الآية ۲۳۷ و الآية ۲۴۱، والآية ۴۹ من سورة الأحزاب، و الآية ۱ـ۳ من سورة الطلاق، كلّ ذلك أضفى على الطلاق حقيقة وماهية، تختلف مع تلك التى بين العقلاء، فلا يتمسّـك بمـا فى يـد العقلاء لتجويز مـا شـكّ، بـل يجب أن يرجع إلى الشـرع، فـان تبيّن حكم الطلاق المعلّق فيُتبع، وإلاّ فالحكم هو الاحتياط. يقول الفقيه الفقيـد الشيـخ محمـد جواد مغنية ـ رضوان اللّه عليه ـ : إنّ الإمامية يضـيّقون دائرة الطلاق إلى أقصـى الحدود، و يفرضون القيود الصارمة على المطلِّق و المطلَّقة، وصـيغة الطلاق و شـهود، كلّ ذلك لأنّ الزواج عصمة ومودة ورحمة وميثاق من اللّه، قال اللّه تعالى: (وقـد أفْضـى بَعْضُـكُمْ إلى بَعْض وَأَخَـذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً)(۱)، وقـال سـبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ انْ خَلَقَ لكُمْ مِنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعلَ بَيْنكُمْ مَودّة وَرحمةً).(۲) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه ــــــــــــــــــ

۱–النساء:۲۱.

۲–الروم:۲۱. (۱۲)

العصمة والمودة والرحمة، و هذا العهد والميثاق، إلاّ بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شك، بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.(۱) هـذا كلّه حول الـدليل الأوّل، و أمّـا الثانى أى التمسّك بالاستصـحاب و بقاء العقـد، فكأنّه مكمّل له، فإذا شـككنا فى بقاء العقـد ونقضه، فالاستصـحاب هو المحكم، إلاّ إذا دلّ الـدليل على نقض الحالة السابقة. الثالث: الطلاق المعلّق خارج عن القسـمين دلّ قوله سبحانه:(الطّلاق مرّتان فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسريحٌ بِإحسان)(۲) على أنّ الطلاق يجب أن يتمتع بأحد الأمرين: إمساك بمعروف بالرجوع إليها، أو تسـريح بإحسان بتركها على حالها حتى تنقضـى عدّتها، والطلاق بالأجل والشـرط، خارج عن كلا القسمين، فلو قال فى أوّل السنة: ــــــــــــــــــ

۱–الفقه على المذاهب الخمسة:۴۱۴.

۲–البقرة:۲۲۹. (۱۳)

أنت طالق فى نهاية السـنة، أو أنت طالق عند رجوع الحجاج، فالمرأة لا مأخوذة ولا متروكة حتّى تنقضى عدّتها، لاحتمال عدم حصول المعلّق، فتبقى فى الزوجية. الرابع: المطلّقة أشـبه بالمعلّقة إنّ عناية الإسـلام بنظام الأُسـرة الذى أُسّه النكاح والطلاق، تقتضـى أن يكون الأـمر فيهـا منجّزاً لا معلّقاً، فإنّ التعليق ينتهى إلى ما لا تحمـد عاقبته من غير فرق بين النكاح والطلاق، فالمرء إمّا أن يقـدم على النكاح والطلـاق أو لاـ فعلى الأـوّل ينكـح أو يطلّق بتاتـاً، وعلى الثـانى يسـكت حتّى يحـدث بعـد ذلك أمراً، والتعليق فى النكاح والطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهامّ، فقـد قال سبحانه: (ولَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْـنَ النِّساءِ وَلو حَرَصْـتُمْ فَلاَ تَـمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كَالمُعَلَّقَةِ وَإن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإِنَّ اللّهَ كان غَفُوراً رَحيماً).(۱) واللّه سبحانه يشبّه المرأة التى يترك الزوج أداء حقّها ــــــــــــــــــ

۱–النساء:۱۲۹. (۱۴)

الواجب عليه، بالمعلّقة التى هى لا ذات زوج ولا أيّم، فالمنكوحة معلّقاً، أو المطلّقة كذلك، أشـبه شىء بالمعلّقة الواردة فى الآية، فهى لا ذات زوج ولا أيّم. الخامس: إجماع أئمّـة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ يظهر من مجموع الروايات الواردة فى هذه المسألة وما يتلوها، إجمـاع أئمّـة أهل البيت على بطلان الطلاق المعلّق. روى بكير بن أعين عن أحـدهما عليمها السَّلام أنّه قال:«ليس الطلاق إلاّ أن يقول الرجل لها ـ و هى طاهر من غير جماع ـ: أنت طالق، ويشـهد شاهـدى عـدل، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى».(۱) وأىّ تعبير أوضح من قوله: «وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى» مع شيوع الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف فى أعصارهم. ــــــــــــــــــ

۱–وسائل الشيعة:۱۵، الباب۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث۱. (۱۵) فإذا أضيف إلى ذلك ما روى عنهم عليهم السّلام فى بطلان الحلف بالطلاق، لأصبح الحكم واضحاً، لأنّ الحلف قسم من أقسام الطلاق المعلّق. نعم ربّما استدلّ ببعض الوجوه العقلية على البطلان، وهى ليست تامّة عندنا، نظير: أ . إنّ الطلاق المعلّق من قبيل تفكيك المنشأ عن الإنشاء، لأنّ المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء. وأنت خبير بعدم استقامة الدليل، فإنّ المنشأ بعد الإنشاء محقّق من غير فرق بين المنجّز والمعلّق، غير أنّ المنشأ تارة يكون منجّزاً وأُخرى معلّقاً، وفائدة الإنشاء أنّه لو تحقّق المعلّق عليه لا يحتاج إلى إنشاء جديد. ب . ظاهر الأدلّة ترتّب الأثر على السبب فوراً، فاشتراط تأخّره إلى حصول المعلّق عليه، خلاف ظاهر الأدلّة. يلاحظ عليه: أنّه ليس فى الأدلّة ما يثبت ذلك، فالوارد فى الأدلّة هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أنّ الوفاء يختلف حسب (۱۶)

اختلاف مضمونه. وبذلك يظهر عدم صحّة الاستدلال على البطلان بما فى «المحلّى» حيث قال: فإن كلّ طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه.(۱) أدلّة القائل بالصحّة استدلّ القائل بالصحّة بوجوه: ۱. إطلاق قوله تعالى: (الطلاق مرّتان) حيث لم يفرق بين منجز ومعلّق.(۲) يلاحظ عليه: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق أو من شرائط انعقاد الإطلاق كون المتكلّم بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه ، حتّى يستدلّ بسكوته على التسوية بين الأمر المشكوك فيه وغيره، كما فى قوله: (وَالّذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالُوا فَتَحريرُ رَقَبة مِن قَبْلِ أنْ يَتماسَّا) (۳)فإذا شكّ فى شرطية الإيمان فى تحرير الرقبة، يحكم ــــــــــــــــــــ

۱–المحلى:۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰.

۲–الفقه الإسلامى وأدلته:۷/۴۴۸.

۳–المجادلة :۳. (۱۷)

بعدم الشرطية بإطلاق الآية. وأمّا إذا لم يكن بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، فلا يستدلّ بسكوته وعدم تعرّضه على التسوية كما فى المقام، حيث إنّ قوله سبحانه بصدد بيان عدد الطلاق وانّه مرتان، وليس بصدد بيان كيفيته من حيث التنجيز والتعليق حتّى يتمسك بإطلاقه. وكون المتكلّم فى بيان المقام من مقدمات انعقاد الإطلاق كما هو محرر فى محله. ۲. المسلمون عند شروطهم، والطلاق المعلّق من قبيل الأُمور المشروطة. يلاحظ عليه : أنّ قوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «المسلمون عند شروطهم» ضابطة شرعية يستدلّ بها إذا شكّ فى لزوم العمل بالشرط وعدمه، ـ بعد ثبوت صحة الاشتراط ـ كما إذا اشترطت الزوجة فى عقد النكاح أن لايمنعها الزوج من مواصلة الدراسة أو العمل فى خارج البيت إذا لم يكن مخلاً بحقّ الزوج، ففى مثل هذا المورد ـ بعد ثبوت أصل مشروعية (۱۸) التعليق ـ يتمسك بالكبرى ويلزم الزوج بالعمل بالشرط. وأمّا إذا شكّ فى جواز أصل تعليق الإنشاء، وانّه هل يصحّ أو لا، لاحتمال خصوصية فى الطلاق، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات أصل مشروعية الصغرى، وهذا واضح لمن له إلمام بالأُصول. ونظير الشرط، النذر، والعهد واليمين، فإنّما يستدلّ بكبرياتها على لزوم العمل إذا ثبتت المشروعية، وأمّا إذا شكّ فى صحّة النذر ، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات صحة الصغرى، فلو نذر أن يتوضأ بالماء المضاف، أو بالنبيذ، فلا يصلح قوله: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم)(۱) لإثبات مشروعية التوضّؤ بهما. ۳. انّ القائلين بالصحّة استدلوا بآثار وفتاوى من ابن مسعود، وأبى ذرّ الغفارى، وعائشة، والحسن البصرى وغيرهم من الفقهاء، ومعلوم أنّ أقوالهم وآراءهم حجّة على أنفسهم لا على غيرهم ما لم يثبت صدورها عن المعصوم. ــــــــــــــــــــ

۱– الحج:۲۹. (۱۹)

الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق قد عرفت أنّ الحلف بالطلاق من أقسام الطلاق المعلّق ويفارق المسألة السابقة فى انّ الغاية فيها ربط مضمون صيغة الطلاق بفعل المطلّق أو المطلّقة أو غيرهما كطلوع الشمس وقدوم الحاج من دون أن يكون فيه حث على الفعل أو منع عنه، بخلاف

الحلف بالطلاق، فانّ الغایـة فیه هو الحث أو المنع من العمل، أو حمل المخاطب علی الثقة بکلامه، وإنّما سـمّی حلفاً تجوّزاً لمشارکته الحلف فی الغایـة وهو الحث أو المنع أو تأکیـد الخبر، کقوله «واللّه لأفعلن» ولیس فی الواقع حلفـاً. وقبـل الخوض فی المقصود نقـدم أُموراً: (۲۲) الأوّل: لیس للطلاق إلاّ صیغة واحدة ذهبت الإمامیة تبعاً لأئمة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ إلی أنّه لیس للطلاق إلاّ صیغة واحـدة ، روی بکیر بن أعین عن أحـدهما علیهمـا السَّلام قال: «لیس الطلاق إلاّ أن یقول الرجل لها ـ و هی طاهر من غیر جماع ـ: أنت طالق، و یشـهد شاهدی عدل، وکلّ ما سوی ذلک فهو ملغی».(۱) خلافاً لأهل السـنّة فقد أجازوا الطلاق بکلّ ما دلّ علیه لفظاً، وکتابة، وصراحة، وکنایة مثل: أنت علیّ حرام، أو أنت بریّة، أو اذهبی فتزوجی، أو حبلک علی غاربک، أو الحقی بأهلک، إلی غیر ذلک من الصیغ. وللبحث فی تعیّن الصیغة الواحدة أو کفایة کلّ ما دلّ علی الطلاق، مقام آخر. الثانی: تسوید الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق ذهبت الإمامیة إلی بطلان الحلف بالطلاق، لأنّه من ــــــــــــــــــــ

۱ـوسائل الشیعة:۱۵، الباب۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الحدیث۱. (۲۳)

أقسـام المعلّق الـذی أوضـحنا حـاله، وبـذلک أراحوا أنفسـهم من تسویـد الصـفحات الطوال العراض بأقسام الحلف بالطلاق، فی حین زخرت کتب فقهاء السـنّة بآراء وفتاوی لم یبرهنوا علیها بشـیء من الکتاب والسـنّة، والراجع إلی تلک الصفحات التی ربما تستغرق ۴۵ صفحـة یـذعن بأنّ الطلاق أُلعوبـة یتلاعب بها الرجل بصور شتی، وإن کنت فی شک من ذلک فلاحظ الکتابین المعروفین: ۱.المغنی: تألیف محمـد بن عبـد اللّه بن أحمد بن محمـد بن قدامة (المتوفّی عام ۶۲۰) وهـو أوسـع کتاب فقهی ظهـر عند الحنابلة مع الترجیح بین الأقوال بالدلیل المقنع لهم. فقد خصّـص (۴۵) صـفحـة من کتابه لهذا النوع من الصیغ. (۱) ۲. الفقه علی المذاهب الأربعة: تألیف الشیخ عبـد الرحمن الجزیری، ألّفه لیعرض الفقه بثوبه الجدیـد علی الجیل الجدیـد، ومع ذلک تجده قد خصّـص لهذا النوع من صور

ــــــــــــــــــــ

۱ـلاحظ الجزء السابع ۳۶۹ـ ۴۱۴ بتصحیح الدکتور محمد خلیل هراس. (۲۴)

الطلاق صفحات کثیرة. (۱) وإلیـک نماذج من هـذه الصور حتی تقف علی صـدق ما قلناه ;ننقلها من «المغنی» لابن قدامـة. ۱.إن قال لامرأتیه: کلّمـا حلفت بطلاقکمـا فأنتمـا طالقتان، ثمّ أعاد ذلک ثلاثاً، طلّقت کل واحـدة منهما ثلاثاً. ۲. إن قال لإحـداهما: إن حلفت بطلاقک، فضرّتک طالق، ثمّ قال للأُخری مثل ذلک ... ۳.وإن کان له ثلاث نسوة فقال: إن حلفتُ بطلاق زینب، فعمرة طالق، ثم قال: وإن حلفت بطلاـق عمرة، فحفصـة طـالق، ثمّ قـال: إن حلفت بطلاـق حفصـة، فزینب طالق، طلّقت عمرة، وإن جعل مکان زینب عمرة طلّقت حفصـة، ثمّ متی أعاده بعـد ذلک طلّقت منهنّ واحدة ... ۴. ومتی علّق الطلاق علی صـفات فاجتمعن فی شـیء واحد وقع بکلّ صفة ما علّق علیها کما لو وجدت متفرّقة وکذلک العتاق، فلو قال لامرأته: إن کلّمت رجلاً فأنت ــــــــــــــــــــ

۱ـالفقه علی المذاهب الأربعة، الجزء الرابع. (۲۵)

طـالق، وإن کلّمت طویلاً فـأنت طـالق، وإن کلّمت أسود فأنت طالق، فکلّمت رجلاً أسود طویلاً، طلّقت ثلاثاً . (۱) إلی غیر ذلک من الصور التی لا یترتب علی نقلها سوی إضاعـة الوقت والورق. الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عنـد البعض المشـهور عند أهل السـنّة هو صحّـة الطلاـق بـالحلف به، ومع ذلـک ذهب لفیف من الصـحابة والتـابعین إلی کونه باطلاًـ ، ووافقهم بعض المتأخّرین من الظاهریین کابن حزم، وابن تیمیة من الحنابلة. قال ابن حزم: وصحّ خلاف ذلک (وقوع الطلاق بالیمین) عن السـلف. ۱. روینا من طریق حماد بن سلمـة، عن حمیـد، عن الحسن: انّ رجلاً تزوّج امرأة وأراد سـفراً فأخـذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم یبعث بنفقتها إلی شـهر، فجاء الأجل ولم ــــــــــــــــــــ

۱ـ المغنی:۷/۳۶۹ـ ۳۷۶. (۲۶)

یبعث بشـیء، فلمّـا قـدم خاصـموه إلی علیّ، فقـال علیّ ـ علیه السَّلام ـ : اضـطهدتموه حتی جعلها طالقاً، فردّها علیه. (۱) ۲. روینا من طریق عبـد الرزاق، عن ابن جریـج، عن عطـاء: فی رجـل قـال لامـرأته: أنتِ طـالق إن لم أتزوّج علیـک. قـال: إن لم یتزوّج علیها حتی

تموت أو يموت، توارثا. والحكم بالتوارث آيـة بقاء العلقـة. ۳. ومن طريق عبـد الرزاق، عن سـفيان الثورى، عن غيلاـن بن جامع، عن الحكم بن عتيبـة قال: فى الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إن لم أفعل كـذا ثمّ مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنّهما يتوارثان. إنّ فى عدم اعتــداد الإمـام علىّ بالطلاـق ـ بلاـ إكراه ـ والحكـم بـالتوارث فى الروايـتين الأـخيرتين دلالــة على عــدم الاعتـداد بـاليمين بالطلاـق.

۱– ظاهر الحديث: أنّ الإمام ردّ المرأة لوقوع الطلاق مكرهاً، وبما أنّه لم تكن هناك كراهة ولم يطلب أهل المرأة سوى النفقة، يحمل على خلاـف ظـاهره، من بطلاـن الطلاق لأجل الحلف به. (۲۷) ۴. ومن طريق عبـد الرزاق، عن ابن جريـج: أخبرنى ابن طـاووس عن أبيـه أنّه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يمينـاً؟ قـال: لا أدرى. قال ابن حزم بعد نقل هذه الروايات: فهؤلاء على بن أبى طالب وشـريح (۱) وطـاووس لاـ يقضون بالطلاـق على من حلف به فحنث، ولاـ يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصـحابة ـ رضـى اللّه عنهم ـ ثم يقول: من أين أجزتم الطلاـق بصـفة ولم تجيزوا النكاح بصـفة، والرجعـة بصـفة كمن قال: إذا دخلت الـدار فقد راجعت زوجتى المطلّقـة، أو قال: فقـد تزوّجتك، وقالت هى مثل ذلك، وقال الولى مثل ذلك ولا سبيل إلى فرق. (۲) هذا و قد فصّل ابن تيميّة بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين. ـــــــــــــــــ

۱– نقل رواية عن شريح تركنا نقلها لعدم دلالتها. وكان عليه عطف عطاء عليه أيضاً.

۲– المحلّـى: ۱۰/۲۱۲ـ۲۱۳. (۲۸) فالأوّل أن يكون مريداً للجزاء عند الشـرط وإن كان الشـرط مكروهاً له، لكنّه إذا وجد الشـرط فانّه يريـد الطلاق لكون الشـرط أكره إليه من الطلاق، كما إذا قال لزوجته: «إن خنت فأنت طالق»، فخانت الزوجـة، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة. والثانى هو التعليق الذى يقصد به اليمين، ويمكن التعبير عن معناه بصـيغة القسم، كمـا إذا قـال: «إن خنتِ فأنت طالق» بقصـد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق (فى المسـتقبل) إذا فعلت، لأنّه لا يكون مريـداً لهـا ـ له ـ و إن فعلت لكون طلاقهـا أكره إليه من مقامها على تلك الحال فهو علق بـذلك لقصـد الحظر والمنع لا لقصـد الإيقـاع فهـذا حالف ليس بموقع.(۱) حاصـل تفصـيله: يرجع إلى التفريـق بين الحلف على النتيجـة، والحلف على الفعـل، فعلى الأـوّل يتحقّق الطلاق، ـــــــــــــــــ

۱–الفتاوى الكبرى:۳/۹. (۲۹)

إذا حصل المعلّق عليه ولا يتصوّر فيه الحنث، لصـيرورة الزوجـة عندئـذ مطلقـة، شاء الزوج أم لم يشأ، لأنّ المنشأ صـيرورتها مطلقة عند وقوع المعلق عليه وأمّا على الثانى، فالمنشأ قيامه بالفعل فى المسـتقبل وتطليقها، وعندئـذ يتصوّر فيه الحنث ولو كان ابن تيمية ملمّاً بفقه الشيعة ومصـطلحاتهم، لسـهل عليه التعبير عن مقصـده بما قلناه. نعم الحلف على النتيجة، إنّما يصحّ إذا لم يتوقّف حصولها على سـبب خاص، ككون الشـىء ملكاً لزيد، وأمّا إذا توقّف على سبب خاص أو شكّ فى توقّفها عليه، كما هو الحال فى الطلاق، فالحلف به، لا يفيـد فى حصولهـا. إذا عرفت هـذه الأُـمور يقع الكلام فى محورين: الأوّل: صـحة الطلاق بالحلف به عنـد حصول المعلّق عليه. الثانى: حكم الزوجـة فى الفترة التى لم يتحقق المعلّق عليه. وإليـك الكلاـم فى الأوّل: (۳۰) بطلاـن الطلاق بالحلف به ذهبت الإماميـة ـ كما عرفت ـ إلى بطلاـنه، وقـد اشـتهرت الطائفـة فى باب الطلاق بإنكار أُمور: ۱. طلاـق المرأة وهى حائض. ۲. طلاـق المرأة دون حضور عدلين. ۳. الحلف بالطلاق. والـدليل على بطلان الحلف بالطلاق، هو نفس الـدليل على بطلان الطلاق المعلّق، لما عرفت من أنّ الأوّل من أقسام الثانى، ونزيـده بياناً بما ورد عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ فى خصوص الحلف بالطلاق. عن أبى أُسامة الشـحام، قال: قلت لأـبى عبـد اللّه ـ عليه السَّلاـم ـ : إنّ لى قريباً لى أو صـهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثاً، فخرجت، فقـد دخل صاحبهـا منها ما شاء اللّه من المشـقة، فأمرنى أن أسألك، فأصـغى إلىّ، فقال: «مره فليُمسـكها فليس بشـىء»، ثمّ التفت إلى القوم فقال: «سبحان (۳۱)

اللّه يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج». (۱) ونُعيد هنا كلمة لبعض المشايخ، مرّت بنا فى الصـفحات الماضية، قال: إنّ الزواج عصمة ومودة

ورحمة وميثاق من اللّه. قال تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعضُكَمْ إلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكَمْ مِيثاقاً غَليظاً)(۲)، وقال سبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً).(۳) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة والمودة والرحمة، وهذا العهد والميثاق، إلاّ بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شكّ بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.(۴) دليل القائل بالصحّة استدلّ القائل بالصحّة بما مرّ في الطلاق المعلّق من ________

۱–الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۳.

۲–النساء:۲۱.

۳–الروم:۲۱.

۴– الفقه على المذاهب الخمسة: ۴۱۴. (۳۲)

أنّه التزم أمراً عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه مثلًا التزم بأنّه إذا كلّمت الزوجة فلاناً فهي طالق. يلاحظ عليه: أنّه عبارة أُخرى للتمسّك بقوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «المسلمون عند شروطهم» و قد سبق انّه لايستدلّ بالكبرى على صحّة الصغرى فانّ معنى قوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «المسلمون عند شروطهم» هو انّهم عند شروطهم التي ثبتت صحّة الاشتراط بها في الإنشاء، دون ما إذا شكّ في صحّة الاشتراط. وربما يستدلّ عليه بالإجماع، كما ذهب إلى ذلك السبكي في «الدرة»، وقد عرفت وجود الخلاف بين الصحابة والتابعين فكيف يدّعى الإجماع؟! حكم المرأة في الفترة لو قلنا ببطلان الحلف بالطلاق وانّ وجوده وعدمه سيان، تكون المحلوف عليها زوجته، سواء تحقّق المعلّق عليه أو لا، فيكون البحث أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، وقد مرّ في كلام أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ :«سبحان اللّه يأمرونها أن (۳۳)

تتزوّج ولها زوج». وأمّا على القول بصحّة الإنشاء وصيرورتها مطلّقة عند تحقّق المعلّق عليه فمقتضى القاعدة جواز مسها في الفترة بين إنشاء الصيغة وتحقّق المعلّق عليه، وقد روى ابن حزم عن ابن عباس جواز مسّها قبل رأس الشهر إذا علّق الطلاق عليه، و مع ذلك نقل عن سعيد بن المسيب حرمة المس قبل رأس شهر. ويترتب على ذلك التوارث إذا مات أحدهما قبل رأس الشهر، فيرث على قول ابن عباس، لأنّها زوجته ولا يرث على القول الآخر. كما روى عن مالك التفصيل بين كون المعلّق عليه مشكوك الوجود في المستقبل، فيجوز فيها ويتوارثان إذا مات أحدهما قبل تحقّق المعلّق عليه، دون ما إذا كان محقّق الوجود، فلا يجوز فيها ولا يتوارثان.(۱)

____

۱–المحلى:۱۰/۲۱۳ـ۲۱۴، ونقل قولاً رابعاً لا يخلو من إبهام ولذا تركنا نقله. (۳۴) خاتمة المطاف هل تتعلّق الكفّارة إذا حنث قال الشهيد: تختصّ الكفّارة بما إذا حلف باللّه أو أسمائه الخاصة لتحقّق ما يحتمل المخالفة والموافقة في المستقبل.(۱) وقال العلاّمة: اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم اللّه أو صفاته.(۲) إلى غير ذلك من الكلمات المتضافرة من اختصاص الكفّارة بالحلف باللّه وصفاته ولا ينعقد الحلف باليمين على غير اللّه وصفاته وإن كان المحلوف به هو الكعبة والقرآن والنبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ، وعلى ذلك فالبحث عن الكفّارة على أُصولنا أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع لعدم انعقاد اليمين بغير اللّه وصفاته.

____

۱–الدروس:۲/۱۶۱.

۲–القواعد :۳/۲۶۶. (۳۵) نعم ذهبت المالكية إلى أنّ أيمان المسلمين ستة أشياء، وهي: اليمين باللّه تعالى، والطلاق البات لجميع الزوجات، أو عتق ما يملك من العبيد والإماء، والتصدق بثلث المال، والمشي بحج وصوم عام. ونُقل قريب من ذلك من الحنابلة.(۱) واختاره ابن تيمية فقال: إنّ هذا يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلاّ أن يختار إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفّارة.(۲) ولكن من أين ثبت انّه من أيمان المسلمين، ليكونَ للطلاق من القداسة ما للفظ الجلالة، فلاحظ. ومن عجيب الأمر ما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بأيمان البيعة، فكان يأمر الناس عند البيعة لعبد

الملك بن مروان أن يحلفوا بالطلاق والعتاق واليمين باللّه وصدقة المال، فكان هذه الأيمان الأربعة ، أيمان البيعة ________

۱–الموسوعة الفقهية:۱۷/۲۵۱.

۲–الفتاوى الكبرى:۳/۱۲و۱۳. (۳۶)

القديمة المبتدعة. ثمّ أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة تختلف فيها عاداتهم.(۱) ومع ذلك فلا خلاف بين فقهاء السنة عدا ابن تيميّة في كلامه السابق انّ الحلف بغير اللّه لا تجب بالحنث فيه الكفّارة، إلّا ما روى عن أكثر الحنابلة في وجوب الكفارة على من حنث في رسول اللّه، لأنّه أحد شطرى الشهادتين اللّتين يصير بهما الكافر مسلماً. ثمّ إنّ الحنث إنّما يتصوّر إذا حلف على الفعل بأن يطلقها في المستقبل عند حصول المعلّق عليه، فإذا حصل ولم يطلق، حصل الحنث دون ما إذا حلف على النتيجة أي صيرورة المرأة مطلقة أو ماله صدقة أو عبده معتقاً بنفس هذه الصيغة إذا حصل المعلّق عليه من دون حاجة إلى صيغة أُخرى، إذ تكون المرأة عندئذ مطلقة، شاء الحالف أم لم يشأ. ومثله كون أمواله صدقة وعبيده عتقاء، وقد مرّ توضيحه عند نقل كلام ابن تيمية. ________

۱–الموسوعة الفقهية:۷/۲۵۰.

الطلاق في الحيض والنفاس

الطلاق في الحيض والنفاس أو في طهر المواقعة اتّفقت الإمامية على أنّ الطلاق في الحيض والنفاس حرام تكليفاً و باطل وضعاً، وهكذا الطلاق في طهر المواقعة، وأمّا جمهور الفقهاء من السنّة فاتّفقوا على وقوع الطلاق مع اتّفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلِّق. وقبل الخوض في تحرير دليل المسألة، نقدّم أُموراً: الأوّل: تقسيم الطلاق إلى سُنّي و بدعيّ قسَّم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى (۴۰)

سُنّي وبدعي ;ويريدون بالسنّي ما وافق السنّة في طريقة إيقاعه، والبدعي ما خالف السنّة في ذلك. فمن مصاديق الطلاق السُّني هو أن يطلّق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، وعلى ذلك فالطلاق في الطهر الذي واقعها أو في حالة الحيض والنفاس طلاق بدعي، وهذا ممّا لا كلام فيه. الثاني: في تفسير شرطية الطهر في الطلاق السنّي اتّفقت كلمتهم على أنّ طهارة المرأة من الحيض والنفاس طلاق سنّي ومقابله بدعي، إلّا أنّ الكلام في مفاد شرطية الطهر، فهل هو شرط الصحة والإجزاء، أو شرط الكمال والتمام؟ وبعبارة أُخرى: هل التكليف في المقام تكليف وضعي بمعنى كونها شرطاً لصحّة الطلاق ولولاه كان الطلاق باطلًا، أو انّه حكم تكليفي متوجّه إلى المطلِّق، وهو انّه يجب أن يُحلّ العقدة في حال كونها طاهرة من الحيض والنفاس فلو تخلّف (۴۱)

أثم وصحّ الطلاق؟ فالإمامية وقليل من غيرهم كسعيد بن المسيب (۱) وابن عليّة كما يأتي على الأوّل(شرط الصحّة) وأكثر المذاهب على الثاني(حكم تكليفي). الثالث: نقل كلمات الفقهاء قال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: الطلاق المحرَّم، هو أن يطلّق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فانّه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن عليّة، وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي.(۲) وقال ابن رشد في حكم من طلّق في وقت الحيض: إنّ الجمهور قالوا: يُمضى طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا: ينفذ، قالوا:يؤمربالرجعة، وهؤلاء افترقوا فرقتين، ________

۱–تفسير القرطبي:۱۸/۱۵۰.

۲– الخلاف:۴، كتاب الطلاق، المسألة۲. (۴۲)

فقوم رأوا انّ ذلك واجب، وأنّه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقة: بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد.(۱) وفي الموسوعة الفقهية: اتّفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتّفاقهم على

وقوع الإـثم فیه علی المطلق لمخـالفته السنّهٔ المتقدّمـهٔ. فإذا طلق زوجته فی الحیض وجب علیه مراجعتها، رفعاً للإثم لـدی الحنفیـهٔ فی الأصـح عنـدهم، وقال القـدوری من الحنفیـهٔ: إنّ الرجعهٔ مستحبهٔ لا واجبهٔ. وذهـب الشافعی إلی أنّ مراجعهٔ من طلقها بدعیاً سنّهٔ، وعبر الحنابلـهٔ عـن ذلـک بالاسـتحباب.(۲) الرابـع: مـا هـو المراد مـن القُرء؟ اتّفـق الفقهـاء علی أنّ المطلقـات یـتربصن بأنفسـهن

۱–بدایهٔ المجتهد:۲/۶۴.

۲–الموسوعهٔ الفقهیهٔ:۲۹/۳۵. (۴۳)

ثلاثهٔ قروء، غیر أنّهم اختلفوا فی معنی «القرء» الذی یجمع علی قروء، فالشیعهٔ الإمامیهٔ علی أنّ المراد منه هو الأطهار الثلاثهٔ . وقد تبعوا فی ذلک ما روی عن علی ـ علیه السَّلام ؛ ـ روی زرارهٔ عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ قال: قلت له: إنّی سـمعت ربیعـهٔ الرأی یقول: إذا رأت الـدم من الحیضـهٔ الثالثهٔ بانت منه، وإنّما القرء ما بین الحیضتین وزعم انّه أخذ ذلک برأیه، فقال أبو جعفر ـ علیه السَّلام ـ : «أخذه عن علی ـ علیه السَّلام ـ » قال: قلت له: وما قال فیها علی ـ علیه السَّلام ـ ؟قال: «کان یقول: إذا رأت الدم من الحیضهٔ الثالثهٔ فقد انقضت عـدتها ولا سبیل علیها وإنّما القرء ما بین الحیضتین».(۱) روی زرارهٔ قال: قلت لأبی عبـد اللّه ـ علیه السَّلام ـ سـمعت ربیعهٔ الرأی یقول: من رأیی انّ الاـقراء التی سـمّی اللّه عزّ وجـلّ فی القرآن إنّمـا هو الطهر فیمـا بین الحیضتین، فقـال: «إنّما بلغه عن علی ـ علیه السَّلام ـ » فقلـت:أکـان علی ـ علیـه السَّلاـم ـ یقـول ذلـک، فقـال: «نعـم، إنّمـا القرء الطهر الـذی یُقرأ فیـه الـدم، فیجمعـه، فـإذا جـاء المحیض

۱–الوسائل:۱۵، الباب۱۵ من أبواب العدد، الحدیث۴، ولاحظ الحدیث۱. (۴۴)

دفعه».(۱) وذهب أصـحاب سـائر المـذاهب إلاّـ من عرفت إلی أنّ المراد منهـا هی الحیضـات والتحقیـق فی محلّه، وإنّمـا ذکرنـا ذلک مقدّمـهٔ لتفسیر الآیهٔ الآتیهٔ. الخامس: عدم احتساب الحیضهٔ من العدّهٔ إذا طلق زوجته فی الحیض والنفاس فلا تحسب تلک الحیضهٔ من الإقراء الثلاثـهٔ عنـد القائلین بصحّهٔ الطلاق، بل تحسب الحیضـهٔ الثانیـهٔ بعـد انقضاء الأُولی بالدخول فی طهرها، وعلی هذا الأصل ذکر بعض البـاحثین بـأنّ الحکمـهٔ فی المنع من الطلاق فی الحیض هو انّ ذلک یُطیل علی المرأهٔ العـدهٔ، فانّها إن کانت حائضاً لم تحتسب الحیضهٔ من عدتها، فتنتظر حتی تطهر من حیضها وتتم مدهٔ طهرها، ثمّ تبدأ العدهٔ من الحیضهٔ التالیهٔ.(۲) ــــــــــــــ

۱– الوسائل:۱۵، الباب۱۴ من أبواب العدد، الحدیث۴.

۲–نظام الطلاق فی الإسلام:۲۷. (۴۵) هـذا علی مذهب أهل السنّهٔ من تفسیر القروء، وبالتالی العدّهٔ بالحیضات. و تطول العدهٔ أیضاً علی القول بتفسیر «القرء» بالطهر، إذا لا تحتسب الحیضهٔ من عدتها فتنتظر حتّی تطهر من حیضها وتبدأ العدهٔ من یوم طهرت. السادس: طلاـق عبـد اللّه بن عمر هو الأصـل إنّ دلیـل القائل بالجواز فی حال الحیض روایـهٔ عبـد اللّه بن عمر، وقـد وردت بألفاظ کثیرهٔ، حتّی أوجدت فی الروایهٔ اضـطراباً، وسـیوافیک صورها ومعالجهٔ اضـطرابها وانطباقها علی المختار. إذا عرفت هذه الأُمور فلنذکر الدلیل علی بطلاـن الطلاق. الاسـتدلال بالکتاب علی شـرطیهٔ الطهر یقول سـبحانه:(یا أَیُّها النَّبیُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ (۴۶) فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِـدَّهَٔ واتَّقُوا اللّهَ رَبَّکُمْ لا تخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَلا یَخْرُجنَ إِلاّ أَنْ یَأْتینَ بِفَاحِشهٔ مُبَیِّنهٔ وَتِلْکَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْری لَعَلَّ اللّه یُحدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً).(۱) والآیهٔ ظاهرهٔ فی أنّ المسلم إذا أراد أن یطلّق زوجته فعلیه أن ینتظر الوقت المناسب للـدخول فی العـدهٔ بحیث یکون الوقت الـذی تطلّق فیه جزءاً من العـدهٔ، فلو طُلِّقت فی حالهٔ الحیض، فانّها لا تحسب منها بالاتّفاق. قال القرطبی: معنی فطلقوهنّ لعـدتهنّ، أی فی الزمـان الـذی یصلـح لعـدتهن، وحصـل الإجمـاع علی أنّ الطلاـق فی الحیض ممنوع، و فی الطهر مـأذون فیه.(۲) توضـیح ذلـک: انّ الآیـهٔ دالّـهٔ علی شـرطیهٔ الطهـارهٔ مـن الحیض مطلقـاً، سـواء فسـرت ثلاثـهٔ قروء ـ و بالتـالی قوله:«لعدتهن» ـ بالأطهار الثلاثهٔ، أو بالحیضات الثلاث . ــــــــــــــ

۱–الطلاق:۱.

۲-تفسیر القرطبی:۱۸/۱۵۳. (۴۷) وذلک انّه إذا قلنا بأنّ المراد من قوله «لعدتهن» هی الأطهار الثلاثة، فاللام فی قوله: (لعدتهنّ) عندئذ ظاهرة فی الغایة والتعلیل والمعنی فطلقوهن لغایة أن یعتددن، والأصل هو ترتّب الغایة علی ذیها بلا فصل ولا تریّث(ما لم یدلّ دلیل علی الخلاف)، مثل قوله سبحانه: (وَأَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ)(۱) وقوله تعالی: (وَما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الکِتابَ إِلاّ لِتُبَیِّنَ لَهُمُ الَّذِی اخْتَلَفُوا فیهِ)(۲)، واحتمال کون اللام للعاقبة التی ربّما یکون هناک فصل بین الغایة وذیها، مثل قوله سبحانه: (فالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَونَ لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً)(۳) غیر صحیح، لأنّ موردها فیما إذا کانت النتیجة مرتبة علی ذیها ترتّباً قهریاً غیر إرادی کما فی الآیة، ومثل قولهم: لدوا للموت وابنوا للخراب. وأمّا إذا قلنا بأنّ المراد من قوله: «لعدتهن» هو الحیضات الثلاث فبما انّ الطلاق فی حال الحیض حرام ―――――――

۱- النحل:۴۴.

۲-النحل:۶۴

۳- القصص:۸. (۴۸)

تکلیفاً فی عامة المذاهب الفقهیة، فلا یصحّ تفسیر اللام بالظرفیة إن طلقوهن فی عدتهن(الحیضات) أو بالغایة فطلقوهن لغایة اعتدادهنّ بعد الطلاق، لما عرفت من أنّ الحیضة التی وقع الطلاق فیها لا تحسب من الثلاث، فلا محیص من تفسیر الآیة بتقدیر کلمة «مستقبلات لعدتهن» کما تقول: «لقیته لثلاث بقین من الشهر» ترید مستقبلاً لثلاث، و بما انّ المراد بـ«عدتهن» هو الحیضات الثلاث، فیکون المراد بمستقبلها، هو أیّام الطهر من الحیض، أی طلقوهن فی حال کونهن مطهرات، مستقبلات لعدتهنّ، أی الحیضات الثلاث. قال القرطبی: معنی (فطلقوهن لعدتهن) أی من قَبْل عدتهن أو لقبل عدتهن، و هی قراءة النبی کما قال ابن عمر فی صحیح مسلم وغیره: فَقَبْل العدة آخر الطهر حتی یکون القرء هو الحیض. هذا ولکن الحقّ هو الوجه الأوّل، فانّ لازم ذلک اختصاص الطلاق بآخر الطهر، ویترتّب علیه انّه لو طلق فی أوّل الطهر لا یصلح، إذ لا یکون عندئذ مستقبلاً للعدة، لأنّ (۴۹)

المفروض انّ الحیض لم یقبل بعد، ولعلّ هذا دلیل علی عدم صحّة تفسیر (لعدتهنّ)بالحیضات وتعیّن تفسیرها بالأطهار. وعلی کلّ تقدیر فالآیة ظاهرة فی شرطیة الطهارة فی صحّة الطلاق، سواء أفسرت «العدّة» بالأطهار أو بالحیضات . الاستدلال بالسنّة تضافرت الروایات عن أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ علی اشتراط الطهارة. روی الکلینی بسند صحیح عن أبی جعفر الباقر ـ علیه السَّلام ـ قال: «کلّ طلاق لغیر السنّة فلیس بطلاق، أن یطلّقها وهی حائض أو فی دم نفاسها أو بعد ما یغشاها قبل أن تحیض فلیس طلاقها بطلاق». (۱) هذا ما لدی الشیعة وأمّا ما لدی السنّة فالمهم لدیهم فی ―――――――

۱-الوسائل: ۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۹، وغیره. (۵۰)

تصحیح طلاق الحائض هو روایة عبد اللّه بن عمر، حیث طلّق زوجته وهی حائض، وقد نقلت بصور مختلفة نأتی بها.(۱) الأُولی: ما دلّ علی عدم الاعتداد بتلک التطلیقة ۱. روی أبو الزبیر قال: سألت جابراً عن الرجل یطلّق امرأته وهی حائض؟ فقال: طلّق عبد اللّه بن عمر امرأته وهی حائض، فأتی عمر رسول اللّه فأخبره بذلک فقال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : لیراجعها فانّها امرأته. ۲. روی نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر أنّه قال فی الرجل یطلّق امرأته وهی حائض، قال ابن عمر: لا یعتدّ بها. الثانیة: ما یتضمّن التصریح باحتساب تلک التطلیقة طلاقاً صحیحاً ۱. یونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته وهی حائض؟ فقال: تعرف عبد اللّه بن عمر؟ ―――――――

۱-راجع للوقوف علی تلک الصور، السنن الکبری: ۷/ ۳۲۴ـ ۳۲۵. (۵۱)

قلت: نعم ، قال: فانّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهی حائض، فأتی عمر ـ رضی اللّه عنه ـ النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فسأله، فأمره أن یراجعها ثمّ یطلّقها من قبل عدّتها. قال، قلت: فیعتدّ بها؟ قال: نعم، قال: أرأیت إن عجز واستحمق. ۲. یونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته، وهی حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنّه طلّق امرأته وهی حائض، فسأل عمر النبیّ ـ صلَّی الله

عليه وآله وسلَّم ـ فأمره أن يراجعها، قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق. ٣. يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر قال: طلّقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فذكر ذلك له، فقال النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : ليراجعها، فإذا طهرت فليطلّقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق. ۴. أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلَّقت امرأتي وهي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ (۵۲)

قال، فقال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال: فقلت له ـ يعني لابن عمرـ يحتسب بها؟ قال: فمه؟ ۵. أنس بن سيرين: ذكر نحوه غير أنّه قال: فليطلّقها إن شاء. قال: قال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يا رسول اللّه أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم. ۶. أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق؟ فقال: طلّقتها وهي حائض. فذكر ذلك لعمر ـ رضي اللّه عنه ـ فذكره للنبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلّقها لطهرها. قال: فراجعتها ثمّ طلّقتها لطهرها. قلت: واعتدّت بتلك التطليقة التي طلّقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت واستحمقت. ٧. عامر قال: طلّق ابن عمر امرأته (۵۳)

وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فأخبره، فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثمّ يستقبل الطلاق في عدّتها ثمّ تحتسب بالتطليقة التي طلّق أوّل مرّة. ٨. نافع عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه طلّق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فذكر ذلك له فجعلها واحدة. ٩. سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة. الثالثة: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين ١. ابن طاووس عن أبيه : أنّه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد اللّه بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنّه طلّق امرأته حائضاً، فذهب عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه. ٢. منصور بن أبي وائل: إنّ ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن يراجعها حتى تطهر، فإذا طهرت طلّقها. ٣. ميمون بن مهران عن ابن عمر أنّه طلّق امرأته في حيضها، قال: فأمرهرسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن يرتجعها حتى تطهر، (۵۴)

فإذا طهرت فإن شاء أمسك قبل أن يجامع. ۴. سئل أبو الزبير عن رجل طلّق امرأته حائضاً؟ قال: طلّق عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ امرأته وهي حائض على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فسأل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : ليراجعها، فردّها عليّ وقال: إذا طهرت فليطلّق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : (يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ)أي في قبل عدّتهنّ. وبعدتصنيف هذه الروايات نبحث عن الفئة الراجحة منها بعد معرفة طبيعة الإشكالات التي تواجه كلاً منها ومعالجتها. معالجة الصور المتعارضة لا شك أنّ الروايات كانت تدور حول قصة واحدة، لكن بصور مختلفة، فالحجة بينها مردّدة بين تلك الصور (۵۵)

والترجيح مع الأُولى لموافقتها الكتاب وهي الحجّة القطعية، وما خالف الكتاب لا يحتج به، فالعمل على الأُولى. وأمّا الصورة الثالثة، فيمكن إرجاعها إلى الأُولى لعدم ظهورها في الاعتداد والصحّة، نعم ورد فيه الرجوع الذي ربّما يتوهّم منه، الرجوع إلى الطلاق الملازم لصحّته، لكن ليس بشيء. فانّ المراد من المراجعة فيها هو المعنى اللغوي لا مراجعة المطلّقة الرجعية، ويؤيّد ذلك أنّ القرآن يستعمل كلمة الرد أو الإمساك، فيقول: (وبعُولَتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ).(١) وقال سبحانه: (الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بِمَعروف) (٢)، وقال سبحانه: (فأمسكوهنَّ بِمعرُوف) (٣) ، وقال تعالى: (ولاتُمْسِكُوهنَّ ضِراراً لِتعتَدوا)(۴). نعم استعمل كلمة الرجعة في المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت رجلاً آخر فطلّقها، قال سبحانه: (فإنْ طَلَّقَها فَلا تَحلُّ لَهُ مِنْ ــــــــــــــــــــ

١-البقرة: ٢٢٨.

٢-البقرة: ٢٢٩.

۳–البقرة: ۲۳۱.

۴–البقرة:۲۳۱. (۵۶) بَعدُ حَتی تَنکِحَ زَوجاً غیرَه فَإنْ طَلَّقها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أنْ یَتَراجَعا). (۱) بقی الکلام فی النصوص الدالهٔ علی الاحتساب، أعنی: الصورهٔ الثانیهٔ، فیلاحظ علیها بأُمور: ۱. مخالفتها للکتاب، وما دلّ علی عدم الاحتساب . ۲. أنّ غالب روایات الاحتساب لا تنسبه إلی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وإنّما إلی رأی ابن عمر وقناعته، فلو کان النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد أمر باحتسابها، لکان المفروض أن یستند ابن عمر إلی ذلک فی جواب السائل، فعدم استناده إلی حکم النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ دلیل علی عدم صدور ما یدل علی الاحتساب من النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نفسه، فتکون هذه النصوص موافقهٔ للنصوص التی لم تتعرّض للاحتساب، لأنّها کلّها تتّفق فی عدم حکم النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ باحتساب التطلیقهٔ، غایته اشتمل بعضها علی نسبهٔ الاحتساب إلی ابن عمر نفسه، وهو لیس حجّهٔ لإثبات الحکم الشرعی. ــــــــــــــــــ

۱–البقرة: ۲۳۰. (۵۷) وأمّا الروایهٔ الأُولی لنافع فقد نسب الحکم بالاحتساب فی إحدی الصیغتین إلی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نفسه (الروایهٔ ۸ من القسم الثانی) ، بینما رویت الثانیهٔ بصیغهٔ أُخری تضمّنت النسبهٔ إلی ابن عمر بعدم الاحتساب (الروایهٔ ۲ من القسم الأوّل). وأمّا روایهٔ أنس فرویت بصیغتین تدلّان علی أنّ الحکم بالاحتساب هو قناعهٔ ابن عمر نفسه لا قول النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ (الروایهٔ ۴و ۶ من القسم الثانی) وبصیغهٔ ثالثهٔ نسبت الاحتساب إلی النبیّ (الروایهٔ ۵ من القسم الثانی) ومع هذا الاضطراب لا تصلح الروایهٔ لإثبات نسبهٔ الحکم بالاحتساب إلی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نفسه. ۳. أنّ فرض صحّهٔ التطلیقهٔ المذکورهٔ لا یجتمع مع أمر النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بإرجاعها وتطلیقها فی الطهر هذا، لأنّ القائلین بصحّهٔ الطلاق فی الحیض لا یصحّحون إجراء الطلاق الثانی فی الطهر الذی بعده، بل یشترطون بتوسّط الحیض بین الطهرین وإجراء الطلاق فی الطهر الثانی. فالأمر من النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بإرجاعها وتطلیقها فی الطهر الثانی ینافی احتساب تلک (۵۸)

تطلیقهٔ صحیحهٔ. ۴. اشتهر فی کتب التاریخ أنّ عمر کان یعتبر ولده عاجزاً عن الطلاق، وظاهره یوحی بأنّ ما فعله لم یکن طلاقاً شرعاً. وبعد ملاحظهٔ کل ما قدّمناه یتّضح عدم ثبوت نسبهٔ الاحتساب إلی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ والذی یبدو أنّ النص ـ علی فرض صدوره ـ لم یتضمّن احتساب التطلیقهٔ من قبل النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وانّما هی إضافات أو توهّمات بسبب قناعهٔ ابنعمرأو بعض من هم فی سلسلهٔ الحدیث، ولذلک اضطربت الصیغ فی نقل الحادثهٔ. بقیت هنا روایهٔ ثالثهٔ لنافع وهی: إنّعبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهی حائض، فی عهد رسولاللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، فسألعمربن الخطاب رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ عن ذلک؟ فقال له رسولاللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ :فلیراجعها، ثمّ لیترکهاحتی تطهر ثم تحیض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسکبعدوإنشاء طلق قبل أن یمس، فتلک العدّهٔ التی أمر اللّه عزّ وجلّ أن یطلّق لها النساء. (۵۹) فالظاهر انّ الروایهٔ من أدلّهٔ القول بالبطلان، إذ لا تدلّ علی صحّهٔ التطلیقهٔ الأُولی إلاّ بادّعاء ظهور «الرجوع» فی صحّهٔ الطلاق وقد علمت ما فیه. وأمّا أمره بالطلاق فی الطهر الثانی بعد توسّط الحیض بین الطهرین حیث قال: «مره فلیراجعها، ثمّ لیترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر. ثمّ إن شاء أمسک بعد وإن شاء طلّق قبل أن یمس فتلک العدهٔ التی أمر اللّه عزّ وجلّ أن یطلّق لها النساء» وکان بإمکانه أن یطلقها فی الطهر الأوّل حسب مختارنا فلعلّ أمره بمضی طهر وحیض، لأجل مؤاخذهٔ الرجل حیث تسرّع فی الطلاق وجعله فی غیر موضعه فأُرغم أن یصبر طهراً وحیضاً، فإذا استقبل طهراً ثانیاً فلیطلّق أو یمسک. وبعد کلّ هذا لا یصحّ الاعتماد علی روایهٔ عبد اللّه بن عمر، لاضطراب النقل عنه، خصوصاً مع ملاحظهٔ الکتاب العزیز الدالّ علی وقوع الطلاق فی العدّهٔ. (۶۰) الطلاق فی طهر المواقعهٔ قد عرفت أنّ الطلاق فی حالهٔ الحیض والنفاس حرام تکلیفاً وباطل وضعاً وإن ذهب جمهور الفقهاء إلی الحرمهٔ التکلیفیهٔ دون الوضعیهٔ. بقی الکلام فی طلاق الزوجهٔ فی طهر المواقعهٔ، فهو أیضاً من الطلاق البدعیّ، حکمه حکم الطلاق فی الحیض والنفاس. ویدلّ علیه من طرق أئمّهٔ أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ صحیحهٔ الفضلاء(۱) کلّهم عن أبی جعفر وأبی عبد اللّهعلیهما السَّلام انّهما قالا: «إذا طلّق الرجل فی دم النفاس أو طلّقها بعد ما یمسّها فلیس طلاقه إیّاها بطلاق».(۲) وروی أیضاً عمر بن أُذینهٔ، عن بکیر بن أعین وغیره، عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ

كلّ ذلك لغير السنّة فليس بطلاق، أن ــــــــــــــــــــــ

۱–المراد: زرارة و محمد بن مسلم و بكير بن أعين وبُريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى.

۲–الوسائل:۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث۵. (۶۱)

يطلقها وهى حائض أو فى دم نفاسها أو بعدما يغشاها، قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق».(۱) هذا عند الشيعة الإمامية وأمّا فقهاء السنّة فلهم أقوال ثلاثة : ۱. إذا أوقع الزوج الطلاق فى طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً. ۲. قالت الحنفية: مكروه تحريميّاً، وهو المسمّى طلاقاً بدعيّاً. ۳. ذهبت المالكية إلى القول بتحريم الطلاق فى الحيض أو النفاس و يكره فى غيرهما.(۲) وعلى كلّ تقدير فإنّ الطلاق فى هذه الحالة حرام تكليفاً، أو مكروه عند المالكية ولا يضرّ بصحّة الطلاق، ويمكن الاستدلال على بطلانه فى طهر المواقعة بالكتاب والسنّة. ــــــــــــــــــــــ

۱–الوسائل:۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۹.

۲–الفقه الإسلامى وأدلّته:۷/۴۰۲. (۶۲) أمّا الكتاب فلقوله سبحانه: (فطلّقوهُنّ لعدتهنّ). فإن قلنا بأنّ المراد من قوله: (لعدتهنّ) هى الأطهار الثلاثة فواضح، سواء قلنا: إنّ اللام بمعنى «فى» فإنّ المراد إيقاع الطلاق فى الزمان الذى يصلح للاعتداد، أو بمعنى الغاية والمراد إيقاع الطلاق لغاية الاعتداد، وعلى كلا الوجهين يجب أن يترتّب الاعتداد على إيقاع الطلاق بلا تريث ، فلا تعمّ الآية الطلاقَ فى طهر المواقعة، لأنّه لا يصلح للاعتداد، ظرفاً و غاية فى عامّة المذاهب. وأمّا إن قلنا بأنّ المراد بها، هى الحيضات الثلاث، فكذلك، لما عرفت من أنّ المراد بالآية، هو إيقاع الطلاق مستقبلاً لعدتهن، وبما انّ الحيضة التى تقدّمها طهر المواقعة، لا تحسب من العدة، فالآية لا تعمّ إيقاعه فى مثل ذلك الطهر، لأنّه ليس من أقسام «مستقبلات عدة». وأمّا السنّة فيمكن الاستدلال برواية ابن عمر أنّه طلّق امرأة له وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فتغيظ فيها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمّ قال: ليراجعها، ثمّ يمسكها حتّى تطهر، ثمّ (۶۳)

تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها قبل أن يمسها، فتلك العدّة كما أمر اللّه تعالى. وفى لفظ : فتلك العدّة التى أمر اللّه أن يطلق لها النساء. وأمّا كيفية الاستدلال: فلأنّ النبى بصدد بيان كيفية إيقاع الطلاق وشروطه، فأمر بإيقاعها فى الطهر الثانى بشرط أن لايمسّها، فلو كان الطلاق فى الطهر الذى واقعها صحيحاً، لما خصّه النبى بالطهر المشروط. وأمّا عدم تجويز إيقاعه فى الطهر الأوّل، فلأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرّع فى الطلاق، وجعله فى غير موضعه فأُرغم أن يصبر طهراً و حيضاً ، كما مرّ.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللّهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم النـاس إلی التَّحَرِّی الأَدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّـة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹